

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٤٣ لعام ١٤٣٩ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٨١ لعام ١٤٤١ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢ / ١٢ / ١

## الموضوعات

تعليم - متدرّب - مكافأة - امتناع عن صرف المكافأة - التغيب عن الاختبار - تدني المعدل - إعادة الاختبار - الحصول على معدل ناجح.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني) السلبي بالامتناع عن صرف مكافأة المتدرّب عن الأشهر محل المطالبة - تضمن النظام صرف مكافأة شهرية للمتدربين المنتظمين بالوحدات التدريبية لدى المدعى عليها، وإيقافها حال تجاوز المتدرّب المدة النظامية لإنها متطلبات التخرج، أو توجيهه إنذارات تأدبية له، أو تأجيل المتدرّب للتدريب والانسحاب - الثابت قيام المدعى عليها بإيقاف صرف المكافأة عن المدعى جراء تغيبه عن الاختبارات النهائية وتدني معدله؛ فتقديم المدعى بطلب إعادة الاختبارات لتفويته عنها بسبب حادث مروري؛ وعليه تمت الموافقة على طلبه وإعادة الاختبارات له، فحصل على معدل ناجح - استحقاق المدعى للمكافأة عن الأشهر التي انقطع فيها الصرف دون غيرها من الأشهر التي ثبت فيها الصرف - أثر ذلك: إلغاء القرار عن الأشهر التي استحق المدعى فيها للمكافأة، ورفض ما عدا ذلك.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٠) من اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم بالمؤسسة العامة للتدريب التقني

والمهني.

## الوَقَائِعُ

تجمل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، تضمنت بأنه أحد المتربين المنتظمين لدى المدعى عليها، ولم يستلم مكافأة الكلية من شهر أربعة لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩ هـ، وقد تظلم للمدعى عليها أكثر من مرة ولكن دون فائدة، وختم الصحيفة بطلبه إلزام المدعى عليها بتسليمها المكافأة المخصصة للطلاب خلال الفترة من شهر (٤) لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩ هـ. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٨/١/١٤٤٠ هـ، وأشعر بالموعد طرفا الدعوى. وفي الموعد سالت الدائرة المدعى عن دعواه؛ فذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمها المكافأة المخصصة للطلبة المتربين في الكلية التقنية بالقريات حيث إنه من الطلبة المنتظمين في الكلية وذلك للفترة من شهر خمسة لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩ هـ. وباطلاع ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت: أولاً: أنه تم إيقاف صرف مكافأة الأشهر التالية: (٩-١١-١٢).



عام ١٤٣٨هـ عن المدعي؛ نظراً ل تعرض المدعي لحادث مروري فترة الاختبارات النهائية في الفصل التدريسي الثاني للعام التدريسي ١٤٣٧هـ / ١٤٣٨هـ، وتم رصد درجة (ل) وتعني متفق عن الاختبارات؛ مما أدى إلى طي قيده من النظام بسبب تدني المعدل (راسب) ما أدى إلى حرمانه من المكافأة في الفترة من ١٤٣٨هـ / ٩ حتى ١٤٣٨هـ / ١٢ (الإجازة الصيفية)، وفي الأسبوع الأول من الفصل التدريسي الأول للعام التدريسي ١٤٣٩هـ / ١٤٣٨هـ تقدم المدعي بعذر لإعادة الاختبارات وبعد انعقاد اللجنة الخاصة بإعادة الاختبارات النهائية تمت الموافقة على طلب المتدرب، وإعادة الاختبارات له وتعديل الدرجات الخاصة بالمتدرب للفصل التدريسي الثاني من العام التدريسي ١٤٣٧هـ وحصوله على معدل (٢٠٣٧) ناجح؛ وبالتالي استحقاقه للمكافأة عن الفترة المذكورة في الإجازة الصيفية. ثانياً: ما ذكره المدعي في لائحته بأنه لم يتم صرف المكافأة له من تاريخ دراسته إلى تاريخ وقت تقديم هذه الدعوى، غير صحيح فقد تم صرفها له كما هو مثبت في مسيراته، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. وباطلاع المدعي على المذكرة، طلب مهلة للرد. فطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها كشف حساب يتضمن صرف الرواتب من عدمه من حساب المدعي الشخصي الخاص بالمكافأة. وفي جلسة ١٩/٣/١٤٤٠هـ قدم ممثل المدعي عليها كشف حساب يتضمن صرف المكافأة للمدعي خلال فترة مطالبته، وباطلاع المدعي طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها كشف الحساب الخاص بالمدعي لدى البنك يتضمن صرف المكافأة للمدعي من عدمه

خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٨/٥/١ هـ حتى تاريخ ١٤٣٩/٣/١ هـ باللغة العربية. وفي جلسة ١٤٤١/١/١٨ هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه تم مخاطبة بنك الرياض بطلب كشف الحساب الخاص بالمدعى (باللغة العربية) إلا أن البنك أفاد بعدم إمكانية إصدار كشف حساب باللغة العربية. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ترجمة كشف الحساب المقدم للغة العربية، فوعد بتقديم ما طلب منه في الجلسة القادمة. وفي جلسة اليوم قدم ممثل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة السابقة، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

## الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوه إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له المكافأة الشهرية المخصصة لمتدربى المؤسسة العامة للتدريب التقنى والمهنى وذلك للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩ هـ؛ وبالتالي فإن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لمتدربى المؤسسة العامة للتدريب التقنى والمهنى للمدعى وذلك للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩ هـ؛ ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ



١٤٢٨/٩/١٩ هـ والتي نصت على أنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : بـ- دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح" ، ومن اختصاص المحكمة مکانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ، وتنظرها الدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠ هـ. وعن قبول الدعوى، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لمتدرب المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للمدعى وذلك لفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩ هـ، وحيث تظلم المدعى إلى المدعى عليها ولا تزال ممتنعة عن دفع المكافأة، وحيث إن هذا الامتناع يعد قراراً سلبياً تبقى معه مواعيد الطعن مفتوحة، مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وعن موضوع الدعوى، وحيث ثابت أن المدعى أحد المتدربين المنتظمين في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (كلية القرىات) لمرحلة الدبلوم قسم التقنية الميكانيكية تخصص ميكانيكا السيارات، وحيث إن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له المكافأة محل الدعوى للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨ هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩ هـ، وحيث نصت المادة العاشرة من اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم المعدلة بالمحضر التحري لمجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦ هـ على:

"١- تُصرف مكافأة شهرية للمتدربين المنتظمين بالوحدات التدريبية حسب اللوائح والتعليمات التنفيذية المنظمة لذلك. ٢- تُوقف مكافأة المتدرب في الحالات التالية:

أ- المتدربون الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنها متطلبات التخرج. ب- المتدربون المنسحبون أو المؤجلون للتدريب. ج- متدربو الكليات الموجه لهم إنذارات تدريبية"، وبما أن المدعى عليها أفادت بأن سبب انقطاع المكافأة عن المدعى نظراً لغيبه عن الاختبارات النهائية في الفصل التدريسي الثاني للعام التدريسي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ؛ مما أدى إلى طي قيده من النظام بسبب تدني المعدل، ولما كان الثابت أن المدعى تقدم للمدعى عليها بطلب إعادة الاختبارات؛ نظراً ل تعرضه لحادث مروري قبل الاختبارات، وقد تمت الموافقة على طلبه وإعادة الاختبارات له وتعديل درجاته الخاصة بالفصل الثاني من العام التدريسي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ وحصوله على معدل (٢٠,٣٧) ناجح؛ مما يتبيّن معه استحقاق المدعى للمكافأة محل الدعوى فترة انقطاعها عنه، وحيث الثابت أن المكافأة محل الدعوى لم تُصرف للمدعى خلال شهر رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة من عام ١٤٣٨هـ وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ؛ وفقاً لكشف الحساب الخاص بإيداع مكافآت المدعى لدى بنك الرياض المقدم من المدعى عليها والمترجم للغة العربية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة محل الدعوى لشهر رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة من عام ١٤٣٨هـ، وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ، وهو ما تحكم به. وأما عن مطالبة المدعى بالمكافأة محل الدعوى لشهر جمادى الأولى وشهر جمادى الآخرة وشهر



رجب وشعبان من عام ١٤٢٨هـ، وشهر صفر من عام ١٤٣٩هـ، وحيث الثابت -وفقاً لكشف الحساب الخاص بإيداع مكافآت المدعي لدى البنك -أن المكافأة محل الدعوى صُرفت للمدعي خلال هذه الأشهر، مما يتبيّن معه أن مطالبة المدعي بالكافأة محل الدعوى خلال هذه الأشهر لا تقوّى على أساس صحيح من النّظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي للمكافأة محل الدعوى لشهر جمادى الأولى وشهر جمادى الآخرة وشهر رجب وشعبان من عام ١٤٢٨هـ، وشهر صفر من عام ١٤٢٩هـ، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الإدارة العامة للتدريب التقني والمهني في منطقة الجوف بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لمتدربى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، للمدعي (...) لشهر رمضان وشوال وذى القعدة وذى الحجة من عام ١٤٢٨هـ، وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ، ورفض ما عدا ذلك. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.